

أُجريت يوم ٢٦ آب/أغسطس ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٢٨٢٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق : تقارير البعثات التي أوفدها الامين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق (S/20060 و Add.1 ، S/20063 و Add.1 ، (S/20134)" (٤٢) .

القرار ٦٣٠ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراره ٦١٢ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وقد نظر في التقارير المؤرخة في ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه و ٢ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٥٠) التي أصدرتها البعثات التي أوفدها الامين العام للتحقيق في ادعاءات استعمال الاسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق ،

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر
١٩٨٨ ، الوثائق S/20060 و Add.1 ،
S/20063 و Add.1 ، S/20134 .

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الامن إلى رسالتكم المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٦) بشأن اقتراحكم تعيين اللواء سلافكو جوفيتش ، من يوغوسلافيا ، كبيرا للمراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة في مشاورات غير رسمية أجريت في ١١ آب/أغسطس ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٨) ، أفاد الامين العام رئيسي المجلس بأنه يعتزم إضافة أوروغواي وبيرو إلى قائمة المفارز التي تدخل في تكوين فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٩) ، أفاد رئيس المجلس الامين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الامن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٨) ، بشأن الوحدات الاضافية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة في مشاورات غير رسمية

· S/20154 (٤٨)

· S/20155 (٤٩)

٢ - يشجع الامين العام على أن يقوم فوراً ، استجابة لاية دعاوي تصل إلى علمه من أية دولة عضو بشأن إمكانية استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ، بإجراء تحقيقات بغية التثبت من الحقائق ، وأن يقدم تقريراً بالنتائج ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل تطبيق رقابة صارمة ، أو أن تنشئ أو تعزز مثل هذه الرقابة على تصدير المنتجات الكيماوية التي تصلح لانتاج الأسلحة الكيماوية ، ولاسيما إلى الاطراف في نزاع ما ، حين يثبت ، أو حين يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك الاطراف استعملت الأسلحة الكيماوية انتهاكاً للالتزامات الدولية ؛

٤ - يقرر أن ينظر فوراً ، واضعاً في اعتباره التحقيقات التي يجريها الامين العام ، في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، اذا حدث في المستقبل أي استعمال للأسلحة الكيماوية انتهاكاً للقانون الدولي في أي مكان وأيا كان مرتكبه .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٥ .

وإذ يساوره الجزع البالغ مما خلعت إليه تلك البعثات من نتائج تفيد بأن الأسلحة الكيماوية استعملت بصورة مستمرة في النزاع بين جمهورية إيران الاسلامية والعراق وأن هذا الاستعمال ضد الايرانيين ازداد شدة وتواتراً ،

وإذ يشعر بعميق القلق إزاء خطر إمكانية استعمال الأسلحة الكيماوية في المستقبل ،

وإذ يضع في اعتباره المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ،

وقد عقد العزم على تكثيف جهوده الرامية إلى وضع نهاية لكل استعمال للأسلحة الكيماوية انتهاكاً للالتزامات الدولية الآن وفي المستقبل ،

١ - يدين بكل شدة استعمال الأسلحة الكيماوية في النزاع بين جمهورية إيران الاسلامية والعراق ، انتهاكاً للالتزامات الناشئة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٣٩) ، وتحديداً لقراره ٦١٢ (١٩٨٨) ؛